

سنن سعيد بن منصور

1589 - حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خفيف عن عكرمة عن ابن عباس ٧ في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل أن يلاعنها قال : يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد وورث وإن جاء بالشهود ورث وإن التعن لم يورث